

تعليمات تتبع المنتجات الزراعية رقم/1 ز لسنة 2024
المنشورة على الصفحة 20 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5905 بتاريخ 16/1/2023
صادر بموجب المادة 3, المادة 4, المادة 8, المادة 11 من قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة
2015

المادة 1

تسمى هذا التعليمات (تعليمات تتبع المنتجات الزراعية لسنة 2024) ، وتعتبر الملاحق المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها و يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. الأهداف

- سلامة المنتجات الزراعية .
- زيادة القدرة التنافسية والتسويقية للمنتجات الزراعية والوصول للأسواق العالمية .
- ب. النطاق (المجال)
- تطبق هذه التعليمات على المنتجات الزراعية المعدة للتصدير في جميع مراحل سلسلة الإنتاج الزراعي سواءً كان محلي المنشأ أو مستورد كمدخل انتاج .
- تطبق هذه التعليمات بشكل اختياري لغير المنتجات الزراعية التصديرية .
- ج. التعريفات:

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 وتعديلاته ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :-

الوزارة	:وزارة الزراعة.
الوزير	:وزير الزراعة .
المديرية	:مديرية الجودة والتتبع وضباط ارتباطها.

<p>مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتم من خلالها معرفة مسار وتعقب :المنتج الزراعي خلال جميع مراحل إنتاجه بدءاً من مدخلات الإنتاج وعملية الانتاج والتجهيز.</p>	<p>تتبع المنتج الزراعي</p>
<p>الاجراءات والتدابير التي تتخذ لاستعادة حيابة المنتج الزراعي غير المأمون :للاستهلاك أو المخالف ومنع تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية وقبل وصوله الى المستهلك النهائي وبالتشاركية مع الجهات ذات العلاقة.</p>	<p>الاسترجاع (withdrawal)</p>
<p>الاجراءات والتدابير التي تتخذ لاستعادة حيازة الغذاء غير المأمون للاستهلاك :أو المخالف ومنع تداوله في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية ، بما في ذلك الذي بحوزة المستهلك النهائي وبالتنسيق وبالتشاركية مع الجهات ذات العلاقة .</p>	<p>السحب (recall)</p>
<p>:وحدة للإنتاج الزراعي تخضع لإدارة واحدة لاستغلالها بصورة كلية أو جزئية لأغراض الإنتاج النباتي أو الحيواني.</p>	<p>الحيابة الزراعية</p>
<p>:الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إدارة حيازة زراعية والإشراف عليها سواء كان مالكاً أو مستأجراً.</p>	<p>الحائز</p>
<p>هو كل منشأة وحائز فاعل في سلسة الإنتاج الزراعي يتم تسجيله وفقاً لنظام :تسجيل وتوثيق الحيازات الزراعية الإلكتروني النافذ في وزارة الزراعة و/أو التعليمات ذات العلاقة في الوزارة .</p>	<p>المشغل</p>
<p>:أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها لحين استهلاكها أو تصنيعها. :أي مادة من أصل حيواني تحتفظ بطبيعتها لحين استهلاكها.</p>	<p>المنتجات الزراعية النباتية المنتجات الزراعية الحيوانية</p>
<p>هو رقم أو ترميز يمنح للحيازة الزراعية صادر عن نظام تسجيل وتوثيق :الحيازات الزراعية الإلكتروني النافذ في الوزارة ، حيث يشمل كافة المعلومات الاساسية الرسمية والموثقة عن وحدة الانتاج وعن المشغل.</p>	<p>رقم الحيازة الزراعية</p>
<p>:هي بطاقة تحتوي على بيانات للمنتجات الزراعية تخضع للمواصفة القياسية الأردنية وتحتوي على رقم الحيازة الزراعية.</p>	<p>البطاقة التعريفية (الملصق)</p>
<p>:سجل يوثق فيه كل البيانات المتعلقة بالحيازة وفقاً لأحكام تعليمات تسجيل</p>	<p>سجل الحيازة</p>

<p>الحيازات الزراعية النباتية وترميز الأنشطة الزراعية النباتية .</p> <p>النشاط الزراعي الوارد في الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية وكذلك</p> <p>الحيازات الزراعية والأنشطة التي ترخصها الوزارة .</p>	<p>النشاط الزراعي</p>
<p>هي المواشي والدواجن والأرانب والاحياء المائية والنحل.</p> <p>ما يعد لتغذية الحيوانات أو الدواجن سواء كانت منتجة للغذاء أو غير منتجة</p> <p>له ، والأعلاف يمكن أن تتكون من مادة واحدة أو أكثر من المواد المخلوطة</p> <p>والتي قد توجد في صورة خام أو مصنعة أو شبه مصنعة .</p>	<p>الحيوانات المزرعية</p> <p>الأعلاف</p>
<p>أي مادة تدخل في العملية الإنتاجية الزراعية كالتقاوي والاسمدة الطبيعية</p> <p>والكيميائية والمخصبات والمبيدات ومواد العلف الخام والعلف المصنع</p> <p>والإضافات العلفية والأدوية والمستحضرات الحياتية البيطرية وبيض التفريخ</p> <p>والصيصان والسائل المنوي المجمد ومنظمات النمو وما يماثلها.</p>	<p>مدخلات الإنتاج الزراعي</p>
<p>المكان المخصص والمرخص له بذبح الدواجن أو المواشي وسلخها وتجهيزها.</p>	<p>المسلخ</p>
<p>المكان المعتمد من الوزارة لأغراض حصر المنتجات الزراعية لمراقبتها والتأكد</p> <p>من سلامتها الصحية .</p>	<p>المحجر</p>
<p>الشهادة التي تصدرها السلطات المختصة وفقاً للمعايير الدولية لغايات تصدير</p> <p>أو استيراد المنتجات الزراعية .</p>	<p>الشهادة الصحية النباتية</p> <p>أو البيطرية</p>
<p>هو الموظف المسمى من قبل مدير الزراعة في المحافظات والألوية.</p>	<p>ضابط ارتباط المديرية</p>

المادة 3

يجب تسجيل جميع المشغلين وفقاً لنظام تسجيل وتوثيق الحيازات الزراعية الإلكتروني النافذ في الوزارة استناداً للتعليمات ذات العلاقة الصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 وتعديلاته والحصول على رقم حيازة زراعية لغايات تتبع المنتجات الزراعية .

المادة 4

يجب على جميع المشغلين وضع البطاقة التعريفية (الملصق) على المنتجات الزراعية المجهزة للتسويق.

المادة 5

أ. تشكل في الوزارة لجنة فنية لإدارة "نظام تتبع المنتجات الزراعية النباتية" برئاسة مساعد الأمين العام للتسويق الزراعي والجودة وعضوية كل من :

1. مدير مديرية الجودة والتتبع نائباً .
 2. ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
 3. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 4. ممثل عن أمانة عمان/قطاع الصحة والزراعة والاسواق .
 5. ممثل عن غرفة تجارة الاردن .
 6. ممثل عن الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجي الخضار والفواكه .
 7. مندوب مديرية التسويق والتجارة الخارجية /البرنامج الوطني للتتبع المبيدات .
 8. مندوب مديرية الإنتاج النباتي .
 9. مندوب مديرية المختبرات النباتية .
 10. مندوب مديرية الوقاية والصحة النباتية .
 11. مندوب تسجيل وتوثيق الحيازات الزراعية .
 12. مندوب مديرية التعاون الدولي /قسم الاخطارات .
 13. رئيس قسم المؤشرات الجغرافية .
 14. رئيس قسم الممارسات الزراعية الحسنة .
 15. رئيس قسم تتبع المنتجات الزراعية ونظام الجودة الوطني .
- ب. تجتمع اللجنة بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

1. وضع السياسة العامة لمنظومة وطنية لتتبع المنتجات الزراعية النباتية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

2. دراسة مقترحات تطوير نظام تتبع المنتجات الزراعية .

3. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتطوير نظام تتبع المنتجات الزراعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. تحديد مؤشرات الأداء لتطبيق مفهوم نظام تتبع المنتجات الزراعية.
5. التحقق من فعالية و شفافية النظام الالكتروني لتتبع المنتجات الزراعية وفقاً لاحكام هذه التعليمات.
6. المشاركة في تنفيذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود مخالفات في نظام تتبع المنتجات الزراعية و التحقق منها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
7. يحق للجنة إذا اقتضت الحاجة الإستئناس برأي ذوي الخبرة والإختصاص من القطاعات ذات العلاقة.
8. أي أمور أخرى ومستجدات ذات علاقة.
- د. يعمل رئيس قسم تتبع المنتجات الزراعية و نظام الجودة الوطني مقررراً للجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة 6

- أ. تشكل في الوزارة لجنة فنية لإدارة نظام تتبع المنتجات الزراعية الحيوانية برئاسة مساعد الأمين العام للتسويق الزراعي والجودة وعضوية كل من :
1. مدير مديرية الجودة والتتبع نائباً.
 2. ممثل عن المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 3. ممثل عن مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 4. ممثل عن أمانة عمان/قطاع الصحة والزراعة والاسواق .
 5. ممثل عن غرفة صناعة الاردن .
 6. مندوب مديرية الإنتاج الحيواني .
 7. مندوب مديرية المختبرات الحيوانية.
 8. مندوب مديرية البيطرة والصحة الحيوانية.
 9. مدير مديرية الاعلاف والترقيم.
 10. مندوب مديرية التعاون الدولي /قسم الاخطارات.
 11. مندوب تسجيل وتوثيق الحيازات الزراعية.
 12. رئيس قسم المؤشرات الجغرافية .

13. رئيس قسم الممارسات الزراعية الحسنة.
14. رئيس قسم تتبع المنتجات الزراعية ونظام الجودة الوطني.
- ب. تجتمع اللجنة بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .
- ج. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
1. وضع السياسة العامة لمنظومة وطنية لتتبع المنتجات الزراعية الحيوانية والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 2. دراسة مقترحات تطوير نظام تتبع المنتجات الزراعية .
 3. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتطوير نظام تتبع المنتجات الزراعية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 4. تحديد مؤشرات الأداء لتطبيق مفهوم نظام تتبع المنتجات الزراعية.
 5. التحقق من فعالية و شفافية النظام الالكتروني لتتبع المنتجات الزراعية وفقاً لاحكام هذه التعليمات.
 6. المشاركة في تنفيذ الإجراءات التصحيحية في حال وجود مخالفات في نظام تتبع المنتجات الزراعية و التحقق منها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 7. يحق للجنة إذا اقتضت الحاجة الإستئناس برأي ذوي الخبرة والإختصاص من القطاعات ذات العلاقة.
 8. أي أمور أخرى ومستجدات ذات علاقة.
- د. يعمل رئيس قسم تتبع المنتجات الزراعية و نظام الجودة الوطني مقررراً للجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

المادة 7

- تتولى مديرية الجودة والتتبع والمديريات الفنية المهنية وبالتنسيق والشراكة مع المؤسسات الحكومية المعنية مراقبة وضبط جودة وسلامة المنتجات الزراعية والقيام بالاجراءات التصحيحية التالية:
- أ. إجراء تنفيذي : يتم إجراء ما يلزم واتخاذ الإجراءات اللازمة كل وفق صلاحياته (سحب ,استرجاع ,إتلاف,مخالفة ...) عن طريق إبلاغ الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية وفقاً لتشريعاتها النافذة.
 - ب. إجراء إرشادي : تنفيذ برامج للتوعية والإرشاد من قبل قطاع الإرشاد الزراعي بالتنسيق مع المديرية.

المادة 8

على المشغلين التقيد بتعليمات وتوجيهات الوزارة في إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من اجل تجنب أو التقليل من المخاطر للمنتجات الزراعية والحفاظ على سلامة المنتج, وإبلاغ الوزارة في حال حدوث أي طارئ على سلامة المنتج الزراعي خلال (24) ساعة .

المادة 9

يجب على المشغلين الإحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة التي تحدد الجهة التي يتم تزويدها بمنتجاتهم والجهة التي تقوم بتوريد مدخلات الإنتاج بحيث يتم توفير هذه المعلومات عند طلبها من قبل الوزارة أو السلطات المختصة ذات العلاقة حيث تشمل ما يلي :

أ. سجل مدخلات الانتاج الزراعية الموردة الى الحيازة الزراعية، موضحاً به ما يلي:

1. اسم المورد و عنوانه .

2. إسم ونوع مدخلات الانتاج الموردة.

3. تاريخ استلام مدخلات الانتاج الموردة.

4. فواتير الشراء .

ب. سجل المنتجات الزراعية الموردة إلى الأسواق من قبل المشغل موضحاً به ما يلي :

1. اسم المشغل وعنوانه .

2. رقم الحيازة الزراعية .

3. اسم و نوع وكمية و تاريخ توريد المنتجات الزراعية.

ج. سجل العمليات الزراعية التي يقوم بها المشغل و تشمل ما يلي :

1. سجلات الحيازة الزراعية النباتية

أ. سجل المبيدات المستخدمة.

ب. سجل الأسمدة المستخدمة.

ج. سجل فحوصات المخبرية للمياه والتربة .

د. واية سجلات اخرى يتطلبها نظام التتبع .

2. سجلات الحيازة الزراعية الحيوانية
- أ. سجلات صحة الحيوان .
- ب. سجل الأعلاف .
- ج. السجلات الصحية لقطيع الدواجن .
- د. سجل الأعلاف للدجاج اللحم .
- هـ. سجل الحيوانات الحية المحلية والمستوردة.
- و. سجل اللحوم المستوردة .
- ز. سجل الدجاج اللحم .
- ح. سجل الدجاج البياض .
- ط. أية سجلات أخرى يتطلبها نظام التتبع .
- د. يجب على المشغلين الاحتفاظ بالسجلات الواردة بهذه المادة للفترات الزمنية التالية:
1. سنة واحدة من تاريخ توريد المنتجات الزراعية للأسواق
2. سنتان في جميع الحالات الأخرى.

المادة 10

- لغايات تتبع المنتجات الزراعية المستوردة ، يتم القيام بما يلي:
- أ. إعطاء صلاحية الإطلاع لمديرية الجودة والتتبع على نظام منح الرخص الإلكتروني للمنتجات الزراعية المعتمد في الوزارة للمشغلين الخاضعين لتعليمات التتبع.
- ب. أن يتم اعطاء صلاحية لمديرية الجودة والتتبع على النتائج المخبرية للمنتجات الزراعية المستوردة المستخدمة من قبل المشغلين الخاضعين لتعليمات التتبع.
- ج. أن يتم اعطاء صلاحية لمديرية الجودة والتتبع للاطلاع على الإجراءات المتبعة في حال عدم مطابقة المنتجات الزراعية المستوردة للمواصفات والقواعد الفنية (إعادة تصدير, إتلاف...).

المادة 11

يتم تزويد مديرية الجودة والتتبع بالنتائج المخبرية للمنتجات الزراعية النباتية المنتجة محلياً:

- أ. إعطاء صلاحية الإطلاع لمديرية الجودة والتتبع على النتائج المخبرية للبرنامج الوطني لمراقبة متبقيات المبيدات للمنتجات الزراعية.
- ب. إعطاء صلاحية الإطلاع لمديرية الجودة والتتبع على النتائج المخبرية الصادرة عن المختبرات الخاصة العاملة في القطاع الزراعي والمعتمدة من قبل الوزارة.

المادة 12

تلتزم الحيازة الزراعية المُنتجة للحيوانات الحية (دواجن-مواشي-عجول -جمال) والخاضعة لبرنامج التتبع والمُعده لغايات الذبح في المسالخ المعتمدة بالاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالتتبع للمنتج الزراعي الحيواني.

المادة 13

على جميع الجهات المعنية بالمملكة الاردنية الهاشمية التعاون في إنفاذ هذه التعليمات وفقاً لأحكام التشريعات النازمة للوزارات والمؤسسات ذات العلاقة .

المادة 14

من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (67) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة 2015 و تعديلاته.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات

المنشور على الصفحة 28 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5905 بتاريخ 16/1/2023

المادة 1

ملحق تعليمات تتبع المنتجات الزراعية

ملحق رقم 1

البطاقة التعريفية (الملصق)

رقم الحيازة

اسم المحصول

تاريخ الحصاد / التعبئة والتدريج